

## ٦٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل اراد ان يقرض اماره لصاحبه. فهل يصح القرض؟ لا يصح. لا يصح القول احسنت. اهـ - [00:00:00](#)

للقاضي فهل يجوز فعله؟ لا يجوز. لا يجوز. وهل يجوز للقاضي قبول الهدية لا يجوز احسنت من لم يستطع الوصول الى حقه او لم يستطع دفع مظلمة عنه الا بدفع شيء. فهل يجوز الدفع؟ فهل يجوز له الدفع؟ نعم يجوز. نعم يجوز - [00:00:20](#)

وهل يجوز للاخذ اخذها؟ لا يجوز. لا يجوز لانها كان عليه دين فاهدى للدائن هدية قبل سداد الدين. فهل يجوز لرب المال الدائن ان يقبل الهدية لا يجوز. زيد وعمرو صاحبان. جرت - [00:00:50](#)

المهاداة بينهما. ثمان عمرا تولى القضاء. فاهدى له زين هدية جريا على عادتهما لا حساب تولي القضاء. فهل يجوز له ان يهدي نعم يجوز وهل يجوز لعمرو قبول الهدية؟ نعم يجوز. احسنت. اقترب زيد من عم - [00:01:20](#)

ثم انه تزوج ابنة عمرو. وجرت العادة وجرت العادة عندهم باهداء الزوجة فهل يجوز ان يهدي المقترض زيد للمقرض عمرو احسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخنا اسعد الابطات. الحمد لله - [00:01:50](#)

والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصلى شيخنا ووالديه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن علي رحمه الله تعالى باب الرهن. الرهن مضمون على المرتهن وانها الغرم بشرط موهن. ما لم تقم - [00:02:20](#)

سين حلف وتم بالحوض وجاز بالغرم وغل بالرأي لمولاه انحصر ويبطل البيوت والرهن او فلسه من قبل من قبل حوز المردعان او لرب المردان في بيع نووط او اهداء او سدا - [00:02:40](#)

احسنتم بارك الله فيكم. هذا ابو الرهن. والرهن في اللغة اللزوم والحبس كل امرئ بما كسب رهين. محبوس. كل نفس بما كسبت رهينة. محبوسة بكسبها وهو في الشرع متمول اخذ توثقا في دين لازم او صائر اي اللزوم - [00:03:00](#)

ومتمول اي من الاموال من عين او ارض او حيوان او عقار. اخذ توثقا في دين اللازم من بيع او قرض او صائر الى اللزوم كاخذ رهن من صانع او مستعير ليكون الرهن في مقابل قيمة المصنوع او في مقابل قيمة المستعار اذا الدوعي فيه الضيع - [00:03:30](#)

وقد دلنا على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى وان كنتم على سفر وهي السنة ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهود - [00:04:00](#)

طعاما ورهنه درءا من حديد. والاجماع منعقد على مشروعية الرهن. حكاه ابن المنذر وغيره اركان الرهن خمسة. الراهن والمرتهن والمرهون والمرهون فيه والصيغة مثلا اشترى زيد من عمر كتبا بخمس مئة ريال وقال اتيك بها - [00:04:20](#)

الشهر فقال عمرو لا اقبل الا برهن. فقال ارهنك ساعتني هذه. قال ارهنك ساعتني هذا فقال عمرو ابتهنت. وكذلك مثلا لو انه قال اقرضني خمس مئة. قال لا اقبل الا برهن. فقال ارهنك ارهنك ساعتني هذه - [00:04:50](#)

فقال ارتهنت. لو استخرجنا الاركان السابقة من هذا المثال وهن زيد عمرا ساعتني في خمس مئة. الراهن زيد والمرتهن عمرو والمرهون الساعة. ويطلق عليه ايضا اسم الرهن. يقال هذه الساعة رهن. ومرهون في - [00:05:10](#)

خمس مئة الدين اللازم والصيغة ما سبق. قال زيد ارهنوك ساعتني قال عمرو اردنت ولا بد من صيغة صريحة للرهن عند ابن القاسم. وقال اشهب يكفي ما يفهم منه الرهن ولو لم يصرح بلفظ الرهن يعني لو اعطاه الساعة وقال امسكها عندك حتى اتيك بحقك وهو خمس مئة - [00:05:40](#)

كفى ذلك عند اشهب. فهو عند اشهب مثل ما اخذناه في البيع. قول او فعل يدل على الرضا قال الناظم رحمه الله الرهن مضمون على المرتهني. وان فالغرم بشرط مهين - [00:06:10](#)

الران اي الشيء المرهون كالساعة في المثال السابق. ضمان الرهن الذي بيد المرتفع هو عليه. ضمان الرهن على المرتين الذي الرهن بيده. وذلك ان كان فيما يغاب عليه. اي فيما يمكن اخفاؤه مثل الحلي والثياب والكتب والاولاني - [00:06:30](#)  
سيضمن المثلية كالمكيدات والموزونات يضمن المثلية بمثله. وما ليس مثلي وهو قيمي يضمنه بقيمته اما ما لا يغاب عليه كالحيوان والارض والدار والاشجار والسفن فلا ضمان عليه فيه. الا اذا قامت البيئة على تفريطه فيما بيده. فحين اذ يضمنه. اذا - [00:07:00](#)  
قول الناظم رحمه الله الرهن مضمون على المرتهن هذا ان كان مما يغاب عليه. الرهن الذي بيد المرتهن يضمنه ان كان اما يغاب عليه اي يمكن اخفاؤه. اما ما لا يغاب عليه فلا ضمان عليه فيه. الا اذا قامت البيئة على تفريطه - [00:07:30](#)  
والاصل في ظمائر ظمان عمل اهل المدينة الذي نقله الامام مالك في الموطأ. فلو تلفت الساعة في المثال السابق فضاهاها على الراهن او على المرتهن اه مرتحل احسنت. الرهن مضمون على المرتهل. وان فالغرم بشرط موهن. وان اشترط المرتهن انه لا يضمن - [00:07:50](#)

لو قال مرتهن اخذ هذه الساعة بشرط اني لا اضمنها اذا ضاعت. فالشرط ضعيف لا بشرط ما لم تقم بيئة على التلف يعني ان محل الضمان فيما يغاب عليه ان لم تقم - [00:08:20](#)  
اتلفه بدون تفريط مرتهب. اما لو شهدت بيئة بغرق او حريق نشأ عنه تلف الرهن. فلا غرم عليه. مثلا شهدت بيئة على تلف الساعة بحريق. او على انها هذه الساعة سرقت بلا تفريط من مرتهن. فحينئذ لا يضمن. اذا - [00:08:40](#)  
محل الحكم السابق محل الضمان فيما يواظب عليه ما لم تقم بيئة مع التلف. قال او وضعه عند امين انحراف او اتفقا على وضعه على وضع الرهن على وضع الساعة. عند امين لم تكن الساعة بيد المرتهن - [00:09:10](#)  
بركات بيد امين غير الراهن والمرتهن. فاذا ضاع الرهن عند الامين لم يضمن المرتهن لكن لابد ان يحلف. لا بد ان يحلف المرتهن انه ضاع من الامين بلا سبب منه. هذا قوله او وضعه وضع الرهن عند - [00:09:30](#)  
امين فاذا ضاع الرهن الذي عند الامين لا يضمن المرتهن ان حلف المرتهن انه ضاع من الامين بلا سبب منه ثم قال رحمه الله وتم بالحوز. الحوز رفع يد الراهن ووضع يد مرتهن - [00:09:50](#)  
عليه. وهو القبر ان يقبض المرتهن هذه العين المرهونة. فالرهن يلزم بالعقد. يعني فبمجرد القول مثلا قال الراهن رهنتك السيارة مثلا يقال مرتهن وارتهنت بمجرد هذا القول يقضى بالسيارة للمرتهن على الراهن. لكن لا يتم الرهن الا بالقبض. برفع يد الراهن ووضع يد - [00:10:10](#)

على هذه العين. هذا معنى الحوز وتم بالحوز. اذا يلزم بالعقد ويتم بالحوز. وسأتي فائدة هذا ان شاء الله في البيت الذي بعده. المهم هنا ان نعرف ان الرهن يلزم بالعقد. يعني مجرد القول ولا يتم الا بالقول. وهو الحوز. وجاز بالغرض - [00:10:40](#)  
يجوز في الرهن الغرر غير الفاحش. كان يرهنه بعيرا ساردا. او يرهنه عبدا ابقا ليرهنه ثمرة لم يبدو صلاحها بعد. لان شيئا احسن من لا شيء. والمقصود التوثق فقط يعني ينبغي ان لا ننسى هنا - [00:11:00](#)  
ان الرهن يجوز تركه من اصله. فوجود شيء يتوثق به ولو مع الغرر خير من عدمه اما الغرر الفاحش كجنين مثلا في بطن امه فلا يجوز رهنه. وجاز بالغرض وغلة الران لمولاه انحصر. وغلة الرهن لمولاه اي للراهن. لمرسل سعيد بن المسيب ان - [00:11:20](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن. لا يغلق الرهن. قال سعيد بن المسيب له غنمه وعليه غرمه. روي موصولا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لكن المحفوظ ارساله وانه من مرسل سعيد ابن المسيب كما رجحه جماعة من الحفاظ ومرسلات سعيد - [00:11:50](#)

اصح المرسلات. وقوله له امه عليه غمه من قول سعيد رحمه الله. الشاهد له غنمة له غنمه. فغلة الرهن للرائن. فلو رهنه نخلا مثلا فالثمر للراهن لمن يكون الثمر نراهن نعم مغلة الراهن مولاهم حسن. نعم. له ظلمه. لا يغرق الرهن. له ظلمه. يعني الراهن غنمه -

ومثلا لو رهن ارضا مثلا لو رهن ارضا فكراؤها للراهن او للمرتهن للراهن نعم وغلة الرهن؟ اخواني. نعم. لمولاه انحصر. ثم ذكر مبطلات الرهن قال ويبطل الرهن بموت من رهن. او فلسي من قبل حوز مرتهن. سبق ان - [00:12:50](#)

ان الرهن يلزم بالقول فيقضى به للمبتهل. لكنه لا يتم الا بالقضاء. فاذا مات اه او حكم عليه بالفلس قبل القبض بطل الرهن. اذا لو قال رهنك سيارتي ثم مات او حكم عليه بالفلس وابو الفلس هو الباب الذي بعد هذا وهو بفتح اللام سكنها هنا للوزن او - [00:13:20](#)

من قبل حوز المتهم. لو قال رهنك سيارتي ثم مات. او قارنتك سيارتي ثم حكم علي بالفلاس. فان كان قبض السيارة قبل الموت او قبل الحكم بفاس اختص بهذه السيارة دون بقية الغرماء الذين يطالبون الميت او الذين يطالبون - [00:13:50](#)

من حكم علي بالفرس فيقضى دينه من الرهن يعني يستوفي دينه من هذه السيارة الممهونة فاذا بقي شيء فهو لبقية الغرماء. لكن لو انه مات الراهن او حكم عليه بالفلس قبل قبض الرهن بطل الرهن - [00:14:10](#)

ويكون اسوة الغرماء يعني يكون مثل غيره ممن يطالبون الميت او المفلس فيقاسمهم في ماء المدين. لذا قالوا ينبغي المرتهن ان يسارع الى حيازة المرهون حتى لا يحصل شيء من هذه المبطلات للرهن فيكون اسوة الغرماء يكون يكون - [00:14:30](#)

مثل غيره من الدائنين. ثم قال او ابن حائزه لرب مرتهن. اي مما يبطل حكم الرهن ايضا اذن حائزه. سكن الهاء للوزن. وليس ضرورة هي لغة او اذن حائزة لرب مرتان اي يبطل باذن المرتهن للراهن فيما - [00:14:50](#)

في بيع او اهدا او سكن. اذا قال المرتهن للذي اذا قال المرتهن وهو الذي بيده الرهن اذا قال الراهن مثلا في المثال السابق اذا قال المرتهن الذي بيده السيارة بالراهن صاحب السيارة اذنت لك في بيع السيارة - [00:15:20](#)

يبطل تألق حقه بالسيارة. وان كانت تحت يده. ويكون اسوة الغرماء. بمجرد الاذن يكون اسرة العظماء ولو لم يبيعها الراهن او وطى للامة المرهونة او اهدا له باهداء العين المرهونة او سكن. اذن له - [00:15:40](#)

بالسكن في الدار المرهونة. فهذا مما يبطل حكم الرهن. قال كراههم في عين او في منفعة هذا ايضا مما يبطل الرحم. المقصود به ما كان مستحيلا عقلا وعادا. مثلا اشترى سيارة وطلب من البائع - [00:16:00](#)

ان يعطيه رهنا على انه لو استحقت هذه السيارة ظهر مثلا بانها ليست ملكا للبائع او اذا ظهر وبها عيب ان تأتيني بعين تلك السيارة التي استحقتها انسان اخر. هذا مستحيل. عقلا وعادا - [00:16:20](#)

لو اخذ الرهن على ان يأتيه بمثلها مثلا صفة وقدر او بقيمتها جاز هذا بقولهم لا يجوز الرهن في شيء معين لانه مستحيل عقل معادى يقول اذا استحقت تأتيني بعين تلك السيارة هذا مستحيل قال او في منفعة - [00:16:40](#)

كان يطلب نقل بضاعة بسيارة نقل البضاعة منفعة يطلب نقل بضاعة بسيارة ويأخذ من صاحب السيارة ان السيارة هذه اذا استحقت او تلفت اتى له بعين تلك السيارة. هذا مستحيل. اذا استحقت او تلفت. لكن لو اخذ - [00:17:00](#)

على ان ينقل له البضاعة على سيارة اخرى مثلا جاز ذلك. هذا قوله كراه في عين او في منفعة. وولده والصوف رجل معه منذ الحيوان المرهون الذي حدث بعد الرهن والصوف التام على ظهر الغنم مدرج داخل معه فيكون - [00:17:20](#)

مرهونا معه الى انقضاء الاجل. مثلا لو رهنه دابة في بطنها دنين. ثم ولدت هل يأخذ الراهن الولد؟ او يدخل في الرهن يعني يبقى عند المرتهن ما الحكم؟ نعم. يبقى عند المرتحل. هذا بخلاف ثمرة الشجر. واجرة الدار. فهذا - [00:17:40](#)

يعني كما سبق في قوله وغلة الرهن لاواه انحصر. هذا اخره والله تعالى اعلم - [00:18:10](#)